

Distr.: General
3 March 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات
السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، الذي يتضمّن الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترح توفيرها لعام ٢٠١٧ لتغطية تكاليف فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/365/Add.9). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في ذلك التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برود خطية وردت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقرير الرئيسي للأمين العام (A/71/365) قد تضمن لحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المقترح توفيرها خلال عام ٢٠١٧ لإحدى وثلاثين بعثة سياسية خاصة ومسائل شاملة ذات صلة بها، مع خمس إضافات تشمل بعثة الأمم



المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والاحتياجات المحددة للمجموعات المواضيعية الأولى إلى الثالثة (A/71/365/Add.1-5). وعُرضت في إضافات منفصلة (A/71/365/Add.6، و Add.7 و Corr.1، و Add.8 و Corr.1) الميزانيات المقترحة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني باليمن، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي (كلاهما في إطار المجموعة الأولى)، وبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا (في إطار المجموعة الثالثة)، وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (في إطار المجموعة الثانية). وترد في التقرير الرئيسي الصادر عن اللجنة الاستشارية (A/71/595) تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بجميع البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تعليقات اللجنة بشأن مكتب الدعم المشترك في الكويت. أما تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن الميزانيات المقترحة لمختلف المجموعات المواضيعية وكذلك بشأن الميزانيات المقترحة للبعثات التي تعرض في إضافات مستقلة، فتد في تقاريرها ذات الصلة (A/71/595/Add.1-8). وعرضت اللجنة في تقريرها ذي الصلة (A/71/595/Add.2) تعليقاتها وتوصياتها بشأن الاحتياجات الأولية من الموارد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المجموعة المواضيعية الثانية)، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٧١ (الفرع التاسع عشر، الفقرة ٢).

الولاية والتخطيط

- ٣ - على النحو المبين في الفقرات ١ إلى ٧ من تقرير الأمين العام، أنشئ فريق الخبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ومُدِّدَت ولايته لاحقاً عدة مرات كان آخرها بموجب القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) الذي نص على تمديدتها حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويشير الأمين العام إلى أن المجلس قد اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي نص على توسيع ملحوظ في نطاق تدابير الجزاءات القائمة وفرض تدابير جديدة^(١) وذلك رداً على إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية خامسة والعديد من عمليات إطلاق القذائف التسيارية، على نحو ينتهك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وطلب المجلس من الدول الأعضاء وفريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) رصد الحظر المفروض على الفحم والإبلاغ عنه بشكل منتظم وآني.
- ٤ - ويرفع فريق الخبراء تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويضم الفريق ثمانية أعضاء: منسق (خبير في النقل الجوي) وسبعة

(١) أبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، بأن نطاق نظام الجزاءات قد توسع بقدر أكبر مع اعتماد القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) متجاوزاً إطار الأنشطة النووية والأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية ليشمل عناصر جديدة هامة في مجال الحظر المفروض على قطاعات معينة (الفحم، والحديد وركاز الحديد، والفولاذ غير الحديدي، والمعادن الأرضية النادرة، ووقود الطائرات) وتعزيز تدابير الجزاءات في مجالات المالية، والنقل، والشبكات المعنية بالمنع والتفتيش والانتشار النووي.

خبراء آخرون في مجالات الجمارك، والرقابة على الصادرات، والشؤون المالية، وتكنولوجيا القذائف، والنقل البحري، والمسائل النووية، وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وسياسة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ولقد كُلف الفريق بتنفيذ بعض المهام وفقا لعدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن^(٢) وكُلف كذلك، من بين أمور أخرى، بمساعدة لجنة مجلس الأمن على الاضطلاع بولايتها؛ وجمع ودراسة وتحليل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بحوادث عدم الامتثال؛ وتقديم توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لينظر فيها مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن أو الدول الأعضاء؛ وكُلف الفريق أيضاً بأن يحدد ويحيل إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوما من نهاية كل شهر، تقديرا لمعدل (متوسط) سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الشهر السابق؛ وأن يوافي اللجنة بتقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن أعماله، يتضمنان استنتاجاته وتوصياته، لكي تناقشها لجنة مجلس الأمن وتعرضها لاحقا على المجلس.

٥ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام، فإن طلبه المتعلق بالاحتياجات الإضافية ينبثق من الفقرة ٤٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام تقديم مزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي اللازمة لزيادة قدرات فريق الخبراء. ويشمل ذلك احتياجات تتعلق بتجهيز الوثائق، وتحديث قائمة الجزاءات وقائمة السفن اللتين تعهدهما لجنة مجلس الأمن، وإدارة قاعدة بيانات لجنة مجلس الأمن وموقعها الشبكي باللغات الرسمية الست، وإعداد وإرسال رسائل تتضمن إخطارات إلى الدول الأعضاء، وتوفير الدعم للاجتماعات، وتحديث وثائق وإجراءات لجنة مجلس الأمن.

٦ - ويرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام بيان الهدف المنقح لفريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء وكذلك النواتج الإضافية المتوقعة منه في إطار ولايته الموسعة.

ثانياً - الاحتياجات المنقحة من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧ - يرد في الفقرات من ١٠ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام بيان بافتراضات التخطيط المنقحة لفريق الخبراء. وعلى النحو المبين في الجدول ١، تصل الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى نحو ٥ ملايين دولار. ويطلب الأمين العام مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٦٩٧ دولار (بالقيمة الصافية)، وسيؤدي ذلك إلى موارد إجمالية قدرها ٥,٧ ملايين دولار لفترة السنتين. وترد في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من تقرير الأمين العام لمحة عامة عن مقترح الاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠١٧.

(٢) القرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٩٢٨ (٢٠١٠) و ١٩٨٥ (٢٠١١) و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) و ٢٢٧٦ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦).

الجدول ١

مجموع الاحتياجات من الموارد (بالقيمة الصافية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٢)+(٣)
الاعتمادات ٢٠١٧-٢٠١٦	الإضافية المتكررة	الاحتياجات الإضافية المتكررة	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة	مجموع الاحتياجات الإضافية
أولا - تكاليف الموظفين المدنيين				
١ - الموظفون الدوليون	٩١٦,٧	٤٦٤,١	-	١ ٣٨٠,٨
المجموع، الفئة الأولى	٩١٦,٧	٤٦٤,١	-	١ ٣٨٠,٨
ثانيا - التكاليف التشغيلية				
١ - الخبراء	٣ ٤١٥,٩	٤٠,٠	-	٣ ٤٥٥,٩
٢ - السفر في مهام رسمية	١١٦,٨	-	-	١١٦,٨
٣ - المرافق والهياكل الأساسية	٥١٠,٤	١١٤,٤	-	٦٢٤,٨
٤ - النقل البري	٣,٠	-	-	٣,٠
٥ - الاتصالات	٢١,٠	٣,٣	-	٢٤,٣
٦ - تكنولوجيا المعلومات	٥١,٨	٣٥,٦	٤,٣ ^١	٨٧,٤
٧ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣,٣	٤٠,٠	-	٤٣,٣
المجموع، الفئة الثانية	٤ ١٢٢,٢	٢٣٣,٣	٤,٣	٤ ٣٥٥,٥
مجموع الاحتياجات	٥ ٠٣٨,٩	٦٩٧,٤	٤,٣	٥ ٧٣٦,٣

(أ) الاحتياجات الإضافية البالغة ٤ ٣٠٠ دولار لتكنولوجيا المعلومات أدرجت في المبلغ الإجمالي لهذا البند من الميزانية وقدره ٣٥ ٦٠٠ دولار.

الموظفون المدنيون

- ٨ - يرد في الجدول ٢ موجز للاحتياجات من الموظفين التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠١٧ والمقترحات المتعلقة بتعيين موظفين إضافيين.

الجدول ٢
الاحتياجات من الموظفين

فئة الخدمات العامة														
الفئة الفنية والفئات العليا										و الفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون	
وَأَع	أَع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ العامة	الخدمات	مجموع الوظائف الدولية	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	٢	-	٢	٢	٤	٤	-	-	٤
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٢	٢	-	٥	-	٤	٩	-	-	٩
التغير	-	-	-	١	٢	-	-	٣	-	٢	٥	-	-	٥

المختصرات: و أ ع = وكيل الأمين العام؛ أ ع م: الأمين العام المساعد.

٩ - إن الاحتياجات من الموظفين التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠١٧ تشمل أربع وظائف (٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة). ويشير الأمين العام إلى أن من المقترح إنشاء خمس وظائف إضافية في نيويورك، في إطار الولاية الموسعة المنبثقة عن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وافتراضات التخطيط المنقحة، على النحو التالي:

(أ) لتقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن:

١' كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) (انظر أيضا الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه)؛

٢' موظف للشؤون السياسية (ف-٤) (انظر أيضا الفقرة ١٣ أدناه)؛

٣' مساعد لشؤون الاجتماعات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه)؛

(ب) لتقديم الدعم إلى فريق الخبراء:

١' موظف للشؤون السياسية (ف-٤)؛

٢' مساعد لشؤون البحوث (من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)).

١٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول يبين تأثير القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على عبء العمل الملقى على كاهل فريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن والأمانة العامة (انظر المرفق). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن من المتوقع أن يزداد عبء العمل^(٣) في حين

(٣) أبلغت اللجنة الاستشارية بالتغيرات التالية الناشئة عن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦): (أ) بالنسبة إلى فريق الخبراء، زيادة بنسبة ٢٦ في المائة في الاتصالات، وزيادة بنسبة ٣٨ في المائة في الحالات التي يجب التحقيق فيها، وزيادة بنسبة ١٧ في المائة في المشاورات مع المحاورين المعنيين؛ (ب) فيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن، زيادة بنسبة ٧٦ في المائة في الاتصالات، وزيادة بنسبة ٦٥ في المائة في المذكرات الصادرة عن رئيس اللجنة، وزيادة بنسبة ٩٦ في المائة في الإبلاغ من الدول الأعضاء والإجراءات ذات الصلة بذلك.

أن عدد الخبراء في الفريق لم يتغير. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون الأمانة العامة مكلفة بمهام الإبلاغ المحددة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحظر المفروض على الفحم، وعليها أن تساعد فريق الخبراء على إعداد تقريره لمنتصف المدة.

١١ - وفيما يتعلق بوظيفة كبير الموظفين للشؤون السياسية (ف-٥) المقترح إنشاؤها لتقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن شاغل الوظيفة سيعمل بصفة أمين اللجنة وسيتولى المسؤولية عن توجيه مجموعة الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لدعم اللجنة ورئيسها، بما في ذلك صياغة برنامج العمل وإعداد الميزانيات، وتوجيه البحوث المتصلة بالموضوع والإشراف على متطلبات الرصد والإبلاغ المتعلقة بمجموع كميات الفحم المُنتج في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تصدر إلى الدول الأعضاء، بموجب التكليف الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبالإضافة إلى ذلك، سيكون شاغل تلك الوظيفة مسؤولاً عن الوفاء بشروط الرصد والإبلاغ الآنيين فيما يتعلق بحظر الفحم المفروض في ذلك القرار.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن عقب إنشاء لجنة مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦، أوكل ما يتصل بذلك من مسؤوليات تقع على كاهل أمين اللجنة إلى شاغل وظيفة موجودة، هي وظيفة كبير موظفي الشؤون السياسية (ف-٥)، في شعبة شؤون مجلس الأمن الذي كان مكلفاً أيضاً بدعم لجان الجزاءات والأفرقة العاملة الأخرى. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن المسؤوليات ذات الصلة كانت محدودة في ذلك الوقت، حيث إن فريق الخبراء لم يكن قد أنشئ بعد، ولم تكن ثمة مسؤوليات إدارية بسبب عدم وجود موظفين آخرين تابعين لشعبة شؤون مجلس الأمن يعملون على قضايا تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-٤)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شاغل الوظيفة سيكون مسؤولاً أمام كبير موظفي الشؤون السياسية المذكور أعلاه، وأنه سيقدم المساعدة على تقديم مجموعة خدمات الأمانة لدعم لجنة مجلس الأمن ورئيسها من أجل تنظيم الأعمال بشكل عام، بما في ذلك تنظيم اجتماعات خاصة لتلك اللجنة. وسيقوم أيضاً بتقديم الدعم الفني عن طريق الحفاظ على الصلات مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات ويقدم المساعدة إلى كبير موظفي الشؤون السياسية للوفاء بمتطلبات الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

١٤ - ورغم أن اللجنة الاستشارية تقرر بأن الولاية الموسعة المنبثقة عن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وافتراضات التخطيط المنقحة الناجمة عن ذلك يحتمل أن تؤدي إلى زيادة أعباء العمل، فإنها غير مقتنعة بأن نطاق المهام الإضافية يمكن أن يحدد كمياً بطريقة موثوقة في هذه المرحلة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المسؤوليات المذكورة أعلاه، التي

سيضطلع بها شاغلا وظيفتي كبير موظفي الشؤون السياسية وموظف الشؤون السياسية، المقترح إنشاؤهما، تبدو مزدوجة وليست متميزة بما يكفي لتبرير إنشاء وظيفتين منفصلتين في الفئة الفنية. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) في هذا الوقت. وينبغي أن تُعدّل وفقا لذلك الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

١٥ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفة مساعد لشؤون الاجتماعات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شاغل الوظيفة سيكون مسؤولا عن تقديم خدمات الاجتماعات إلى لجنة مجلس الأمن وتقديم مساعدة إلى أمين اللجنة في توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي ذي الصلة. وحيث إن لجنة مجلس الأمن تعمل منذ عام ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن ليس ثمة ما يبرر بشكل مناسب زيادة الدعم المقدم لخدمات الاجتماعات في هذا الوقت. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة مساعد لشؤون الاجتماعات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في هذا الوقت. وينبغي أن تُعدّل وفقا لذلك الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

التكاليف التشغيلية

١٦ - على النحو المبين في الجدول ١، تصل الموارد المعتمدة للتكاليف التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى نحو ٤,١ ملايين دولار. ويطلب الأمين العام مبلغا إضافيا قدره ٢٣٣ ٣٠٠ دولار (بالقيمة الصافية)، وسيؤدي ذلك إلى موارد تشغيلية إجمالية قدرها ٤,٣٥ ملايين دولار لفترة السنتين الحالية.

الموارد المتصلة بالسفر (اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، والسفر الرسمي)

١٧ - فيما يتعلق باللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، يصل مجموع الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٣ ٣٠٠ دولار. ويطلب الأمين العام موارد إضافية متصلة بالسفر قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار، ستؤدي إلى موارد إجمالية في إطار هذا البند بمبلغ ٤٣ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين الحالية.

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبلغ الإضافي المطلوب وقدره ٤٠ ٠٠٠ دولار سيغطي تكاليف الخدمات المتنوعة التي يحتاج إليها فريق الخبراء عند سفر أعضائه خارج المقر أو خلال الاجتماعات الإقليمية، مثل النقل المحلي وتكاليف الدعم المحلي الأخرى. وبصفة خاصة، من المقرر عقد اجتماع إقليمي إضافي لفريق الخبراء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ذلك المبلغ يشمل مبلغا قدره ٢٤ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر ثمانية خبراء واثنتين من موظفي الأمانة العامة المرافقين لهم إلى سنغافورة لمدة

خمسة أيام للمشاركة في الاجتماع، وبدل الإقامة اليومي المتصل بذلك. وسيغطي المبلغ المتبقي الخدمات اللوجستية وخدمات الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع (خدمات الترجمة الشفوية والنسخ التصويري، وما إلى ذلك) واستئجار الأماكن. وأبلغت اللجنة أيضاً في هذا الصدد، لدى الاستفسار، بأن سنغافورة قد حُدِّدت بوصفها المكان المحتمل لعقد حلقة العمل بالنظر إلى أنشطة الفريق في المنطقة، ولكن يمكن تغيير هذا المقصد في ضوء التطورات المقبلة ذات الصلة وبحسب توافر موارد الأمم المتحدة في المنطقة.

١٩ - وفيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية، تصل الموارد المعتمدة إلى ٨٠٠ ١١٦ دولار؛ ولم تُطلب موارد إضافية لهذا الغرض. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نحو ٦ في المائة فقط (٦ ٨٧٠ دولار) من الموارد المعتمدة في إطار بند السفر الرسمي قد أنفق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وما زال هناك ما نسبته ٩٤ في المائة (١٠٩ ٩٣٠ دولار) للفترة المتبقية من فترة السنتين.

٢٠ - ولذا ترى اللجنة الاستشارية أن تكاليف سفر الموظفين المرافقين لفريق الخبراء إلى الاجتماع الإقليمي يمكن تغطيتها من الموارد المعتمدة للسفر في مهام رسمية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتخفيض مناظر قدره ٨٠٠ ٤ دولار في الموارد المقترحة للوزم والخدمات والمعدات الأخرى. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن المرافق الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تُستخدم إلى أقصى حد ممكن لتنظيم الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة (انظر أيضا A/71/811، الفقرة ١٤).

ثالثاً - التوصية

٢١ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على موارد إضافية قدرها ٥٢٣ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١٧؛

(ب) أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، مبلغاً إضافياً قدره ٥٢٣ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) أن تعتمد مبلغاً قدره ٤٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

أثر القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على عبء العمل في فريق الخبراء، ولجنة
مجلس الأمن، والأمانة العامة

الأنشطة الجديدة/المتزايدة			الكيان المتأثر	
فريق الخبراء	لجنة مجلس الأمن	الأمانة العامة		
إدراج أسماء الأفراد/الكيانات في القائمة (المرفقان ١ و ٢ للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦))	X	X	X	
تدابير الحظر الجديدة على المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا (المرفق ٣ للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦))	X		X	
القائمة الجديدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية المزودة الاستخدام	X			
التدابير المتعلقة بإحارة أو استئجار خدمات الطواقم	X		X	
التدابير المتعلقة بالسفن	X	X	X	
التدابير المتعلقة بالتعاون العلمي والتقني	X	X	X	
التدابير المتعلقة بالشحنات والوقود	X	X	X	
الإخطارات المتعلقة بالحظر المفروض على الفحم	X	X	X	
التحديث "الآني" للمعلومات المتعلقة بشراء الفحم	X			
حساب معدل (متوسط) سعر الفحم			X	
حساب قيمة مشتريات الفحم والإخطار ببلوغ مستويات الشراء ٧٥ في المائة و ٩٠ في المائة و ٩٥ في المائة			X	
اجتماعات استثنائية	X	X	X	
اتصالات اللجنة بصفة عامة	X	X	X	
تقارير الدول الأعضاء	X	X	X	
اتصالات فريق الخبراء بصفة عامة	X	X	X	
الحالات/التحقيقات المعروضة على فريق الخبراء			X	
مشاورات فريق الخبراء مع المحاورين المعنيين			X	
تقرير منتصف المدة عن أعمال فريق الخبراء	X	X	X	